مشروعية ولاية المراكز الاسلامية في مسائل الطلاق (دراسة مقارنة)

م. د. ريم ذنون يونس
جامعة الموصل كلية الحقوق

البريد الإلكتروني Email : reem_law@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: مشروعية ، المراكز الاسلامية ، الطلاق.

كيفية اقتباس البحث

يونس ، ريم ذنون، مشروعية ولاية المراكز الاسلامية في مسائل الطلاق (دراسة مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Legitimacy of Islamic Centers' Authority in Matters of Divorce (A Comparative Study)

REEM DHANNOON YOUNUS
University of Mosul, College of Law

Keywords : Legality, Islamic centers, divorce.

How To Cite This Article
YOUNUS, REEM DHANNOON , The Legitimacy of Islamic Centers' Authority in Matters of Divorce (A Comparative Study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The issue of the Islamic centers' jurisdiction in protecting the morals stemming from contemporary challenges, and the resulting ramifications within the frameworks of the personal status laws in Arab and Islamic countries, is considered an emerging issue. This jurisdiction revolves around conceptual, jurisprudential, and legal overlaps pertaining to its legitimacy, the foundations it relies upon, the limits of its practice, and the consequences resulting from its decisions.

The legitimacy of this jurisdiction is based on a set of jurisprudential rules, the most prominent of which are the rule of necessity, the rule of seeking interests, and the rule of lifting hardship. Alongside this, it is understood jurisprudentially that these delegated bodies are permitted to assume the role of the legitimate judge in family disputes that cannot be decided by him. The enforcement of this jurisdiction entails Sharia and legal procedures, ensuring the protection of spouses' rights and preventing self-retaliation.

The practice of their jurisdiction in marital issues entails Sharia and social implications and consequences, which necessitates defining the

extent of the practical application of the existing legal regulations. This is essential for achieving a balance between the purposes of Islamic Sharia and the requirements of the prevailing legal systems, which contributes to stability, facilitating peace, and limiting disputes.

الملخص

تُعد مسألة ولاية المراكز الإسلامية في قضايا الطلاق من الإشكاليات المعاصرة التي برزت في واقع الأقليات المسلمة، ولاسيما في الدول غير الإسلامية التي يغيب فيها القضاء الشرعي المختص بالأحوال الشخصية. وتثور حول هذه الولاية تساؤلات فقهية وقانونية تتعلق بمدى مشروعيتها، والأساس الذي تستند إليه، وحدود ممارستها، والآثار المترتبة على قراراتها.

وتستند مشروعية هذه الولاية إلى جملة من القواعد الفقهية، من أبرزها قاعدة الضرورة، واعتبار المصلحة، ورفع الحرج، إلى جانب آراء فقهية تقر بجواز تولي الجهات الموثوقة شؤون الفصل في النزاعات الأسرية عند تعذر القاضي الشرعي. كما يقتضي إعمال هذه الولاية الالتزام بضوابط شرعية وإجرائية تضمن حماية حقوق الزوجين، ومنع التعسف في استعمال الحق.

ويترتب على ممارسة المراكز الإسلامية لولايتها في مسائل الطلاق آثار شرعية واجتماعية وقانونية، تتباين بحسب مدى اعتراف القوانين الوضعية بها، الأمر الذي يستلزم تحقيق التوازن بين مقتضيات الشريعة الإسلامية ومتطلبات النظم القانونية السائدة، بما يسهم في استقرار الأسرة المسلمة والحد من النزاعات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد..

اولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث

اولت الشريعة الاسلامية اهتمام كبير بالعلاقات الاجتماعية ، اذ بينت في القران الكريم تنظيم العلاقات واقامتها على اساس الاحترام ورعاية مصالح الكافة خاصة العلاقات الاسرية التي تقوم بين افراد كل اسرة كون الاسرة تعد اللبنة الاولى التي يتكون منها المجتمع ، وقد بحث فقهاء الشريعة الاسلامية في الايات القرأنية التي تنظم اوضاع الاسرة واجتهدوا في تفسير الايات التي تحتمل اكثر من معنى اضافة الى اجتهادهم في الامور التي لايوجد فيها ايات من الذكر الحكيم ولا السنة النبوية الشريفة فأثروا الفقه الاسلامي بالاحكام التي تعالج كل صغيرة وكبيرة في المجتمع ، وموضوع الطلاق وما يتعلق به من احكام من المواضيع المطروقة في كتب الفقه بعدها احكام خاصة بالمسلمين في دار الاسلام ولكنهم لم يعنوا كثيراً ببحث احكام الاحوال

الشخصية بشكل عام والطلاق بشكل خاص للاقليات الاسلامية في البلدان الغربية غير المسلمة حيث لا يوجد قضاء اسلامي ولا نظام اسلامي بالتالي فهم بحاجة الى من يفقههم في امور دينهم ويوثق لهم عقود زواجهم وحل رابطة الزواج ويفصل بينهم في المنازعات ولا يخفى أن من أهم التحديات التي تواجه هذه الأقليات يتمثل في ضعف الإلمام الصحيح بتعاليم الإسلام، ويعود ذلك في جانب كبير منه إلى عدم إتقان شريحة واسعة منهم للغة العربية. كما أن التباين اللغوي بين لغة هذه الأقليات ولغة القرآن الكريم يُسهم في إحداث فجوة واضحة في الوعي الديني، الأمر الذي قد يقود إلى تبنّي أنماط غير دقيقة من التفكير عند الرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي، بما يشكل خطراً متزايداً على سلامة الفهم العقدي لديهم. وحتى الأقليات المسلمة ذات الأصول العربية، وعلى الرغم من تحدثها العربية في مراحل سابقة، فإنها قد تفقد ارتباطها بهذه اللغة مع مرور الزمن، مما يؤدي إلى تراجع البنية الفكرية المرتبطة بها، وظهور حالة تدريجية من تآكل الهوية نتيجة هيمنة اللغة الأجنبية الجديدة ، لذا نرى ان هناك ببعض البلدان الغربية غير المسلمة مراكز إسلامية تقوم بتلبية الاحتياجات الدينية لهذه الفئة، كما تقوم بإبرام عقود الزواج لهم وتقوم بالتفريق بين الزوجين فهل عمل هذه المراكز يعد جائزاً وصحيحا من الناحية الشرعية ام لا ، عليه سنقوم ببحثنا المتواضع هذا بتسليط الضوء على موضوع مشروعية ولاية المراكز الاسلامية في مسائل الطلاق من الناحيتين الفقهية والقانونية والله ولي التوفيق .

ثانياً: اهمية موضوع البحث

تكمن اهمية البحث في موضوع مشروعية ولاية المراكز الاسلامية في مسائل الطلاق كونه يمس شريحة كبيرة من المسلمين المقيمين في بلدان غربية غير مسلمة ولما للمراكز الاسلامية من دور كبير في تلبية الاحتياجات الدينية للمسلمين في تلك البلدان ونشر الوعي الديني في اوساط الاقليات المسلمة المقيمة في البلدان غير المسلمة .

ثالثا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مشروعية ولاية المراكز الاسلامية في مسائل الطلاق بعدم فهم تركيبة هذه المراكز والعوامل المحيطة بها فغالبيتها مجتهدة تنقصها البرامج والاطر والاهداف الواضحة ، كما ان البعض منها يعتمد على موارد مالية محدودة اضافة لسوء تدبير هذه الموارد لدى البعض الاخر ، علاوة على ان البعض منها مؤطرة في مذهبية او حزبية او جماعة معينة تسعى لبث فكرها واستقطاب انصار لها ، والافتقار لوجود تنظيم بنصوص تشريعية تنظم عملها وتراقب مدى جدية هذه المراكز في ادائها لعملها ومدى جديتها في التعامل مع الظروف المحيطة بها.

رابعا : اهداف البحث

يهدف البحث الى

١.بحث مدى مشروعية لجوء المسلمين الى القضاء غير المسلم في البلدان الغربية غير المسلمة.

٢.التوصل الى معرفة مدى مشروعية تولي المراكز الاسلامية المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية خاصة مسائل الطلاق للاقليات المسلمة في الغرب.

٣.معرفة موقف القانون العراقي من تولي المراكز الاسلامية مسائل الطلاق للاقليات المسلمة في الغرب.

خامساً: اسباب اختيار موضوع البحث

١.قلة الدراسات القانونية بالموضوع على الرغم من اهميته كونه يمس فئة لا يستهان بها من المسلمين في الغرب.

٢.عدم وجود نصوص قانونية تنظم عمل المراكز الاسلامية للاقليات العراقية المسلمة في الغرب.

سادساً: منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا على المنهج المقارن وذلك بمقارنة موقف القانون العراقي مع القانون الكويتي اضافة الى عرض الاراء الفهية والترجيح بينها عند الاختلاف.

سابعاً: هيكلية البحث وخطته

تم تقسيم البحث الى مبحثين ، تم تخصيص المبحث الاول للتعريف بالولاية في الطلاق وهو مقسم الى مطلبين الاول للتعريف بالولاية اما الثاني فخصص للتعريف بالطلاق ، اما المبحث الثاني فخصص لبحث مشروعية تقاضي المسلمين في البلدان الغربية في مسائل الطلاق وبدوره قسم لثلاثة مطالب خصص الاول لبيان حكم تقاضي المسلمين لقاض غير مسلم اما المطلب الثاني فخصص لحكم التقاضي الى المراكز الاسلامية، في حين خصص المطلب الثالث والاخير لموقف القانون من التقاضي الى المراكز الاسلامية وفق الخطة الاتية :

المبحث الاول : التعريف بالولاية في الطلاق

المطلب الاول : تعريف الولاية

المطلب الثاني : تعريف الطلاق

المبحث الثاني : مشروعية تقاضي المسلمين في البلدان الغربية في مسائل الطلاق

المطلب الاول : حكم تقاضي المسلمين لقاض غير مسلم

المطلب الثاني : حكم التقاضي الى المراكز الاسلامية

المطلب الثالث : موقف القانون من التقاضي الى المراكز الاسلامية

المبحث الاول

التعريف بالولاية في مسائل الطلاق

للتعريف بالولاية في مسائل الطلاق لابد من بيان تعريف الولاية وبيان اقسامها اضافة لبيان تعريف الطلاق عليه سنقسم هذا المبحث لمطلبين الاول لتعريف الولاية اما الثاني فنخصصه لتعريف الطلاق وكما يأتي :.

المطلب الاول : تعريف الولاية

المطلب الثاني : تعريف الطلاق

المطلب الاول

تعريف الولاية

للتعريف بالولاية سنقسم هذا المطلب لفرعين نخصص الاول لتعريف الولاية لغة واصطلاحا اما الثاني فنخصصه لبيان اقسام الولاية وكما يأتي :.

الفرع الاول

تعريف الولاية

سنبين في هذا الفرع تعريف الولاية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وكما يأتي :.

اولاً:. الولاية لغة

الولاية بكسر الواو معناها السلطان وبفتح الواو وكسرها معناها النصرة ومن معانيها ايضا الوصاية بالفتح والكسر فيقال اولى فلانا على اليتيم اوصاه عليه .[١]

قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) [٢]

ثانياً:. الولاية اصطلاحا

لم يعط الفقهاء تعريفا معينا للولاية وانما اوردو بعض الالفاظ والعبارات التي يمكن من خلالها بيان معنى الولاية فالشافعية والمالكية لم يعرفوا الولاية ، اما الحنفية فقد عرفوها بانها (تنفيذ القول على الغير شاء اوابى)[٣] ، التعريف اعلاه اقتصر على ولاية الاجبار فقط لان الولاية اما ان تكون ولاية اجبارية او اختيارية ، اما المالكية فعرفوها بانها (الآصرة الموجبة للارث) [٤]، يلاحظ ان هذا التعريف قد قصر تعريف الولاية على المسائل المتعلقة بالارث.

اما في القانون فلم يضع قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩وقانون الاحوال الشخصية الكويتي [٥] تعريف للولاية وانما ترك ذلك للفقه وهو موقف موفق اذ ليس من اختصاص المشرع ايراد التعريفات وانما من اختصاص الفقه والقضاء .

ويمكننا تعريف الولاية بأنها (سلطة شرعية تخول صاحبها حق التصرف بشؤون غيره جبرا او اختيارا او مشاركة).

الفرع الثاني

اقسام الولاية

تنقسم الولاية الى ولاية اجبار وولاية اختيار وولاية مشتركة

اولا : ولاية الاجبار

تعد ولاية الاجبار ولاية كاملة اذ يستبد الولي فيها بالتصرف بشؤون المولى عليها بناء على رغبته واختياره دون ان يكون للمولى عليها دخل في التصرفات التي يباشرها وتثبت للاب والجد [٦]، اما الحنفية فلم يفرقوا بين الاب والجد وغيرهما من الاولياء [٧]، ويرى الفقهاء ان ولاية الاجبار تثبت بوجود احد الاسباب الاتية :

١.الصغر

تثبت ولاية الاجبار على الصغير مميز او غير مميز وكذلك الصغيرة البكر التي لا تستطيع مباشرة عقد الزواج بنفسها ، اما الثيب الصغيرة فهناك من يرى انها تثبت عليها ولاية الاجبار لان العبرة بالصغر ، وهناك من يرى انها لاتثبت عليها وسبب ذلك هو البكارة .[٨]

٢.الجنون والعته ولاية الاجبار على المجنون والمجنونة وكل من المعتوه والمعتوهة سواء اكان الجنون والعته اصليا او طارئا ويكون الجنون والعته اصليا بان يصل كل من المجنون والمعتوه سن البلوغ وهذه العلة ما زالت قائمة فيه ، اما الجنون والعته الطارئ فيكون بعد البلوغ [٩]

ثانيا : ولاية اختيار

يقصد بولاية الاختيار الولاية التي يكون فيها للمرأة العاقلة ان تعقد زواجها بنفسها وبناء على اختيارها وهذا ماذهب اليه الحنفية فهم يجيزون زواج المرأة بنفسها ويستحب ان تترك عقد الزواج لوليها [١٠]

ثالثا: ولاية المشاركة

تُعرَّف ولاية المشاركة بأنها الولاية التي يشترك فيها كلٌّ من المرأة العاقلة البالغة ووليّها في تقرير شؤون عقد الزواج، بحيث يكون لرأي كلٍّ منهما اعتبارٌ شرعي. ويُشترط لقيام هذه الولاية تحقق رضا المرأة الخاضعة لها، فلا يجوز للولي إبرام عقد زواجها دون موافقتها، كما لا يحق لها من

جانب آخر أن تعقد زواجها استقلالاً من غير رضى وليّها. .[١١] احكام الولاية اعلاه وان كانت على الولاية في عقد الزواج، إلا أنه يقاس عليه مسألة الطلاق.

المطلب الثاني

تعريف الطلاق

سنبين في هذا المطلب تعريف الطلاق من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وذلك من خلال فرعين نخصص الاول لبيان تعريف الطلاق لغة اما الثاني فنخصصه لتعريف الطلاق اصطلاحاً وكما يأتي :.

الفرع الاول

تعريف الطلاق لغة

قصد بالطلاق في الأصل اللغوي رفع القيد وفكّ الارتباط، وهو مشتق من الإطلاق؛ إذ يُقال: أطلق الرجل إبله أو أسيره، أي تركه دون قيد. ويُراد بالإطلاق معنى الإرسال والترك، ومنه قولهم: أطلق يده في الخير، أي وسّعها بالعطاء والإنفاق بسخاء. [١٢] وتُوصَف الليالي المعتدلة التي تخلو من شدة الحر والبرد وسائر الأذى بأنها ليالٍ طالقة، كما يُقال: طلق قومه، أي هجرهم وفارقهم وترك مصاحبتهم. [١٣]

الفرع الثاني

تعريف الطلاق اصطلاحاً

تعددت التعريفات الفقهية للطلاق بتعدد المذاهب والاراء فعرفه الشافعية بان (هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) ، وعرفه بعض المالكية بأنه (رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح) [١٤]

أمّا فقهاء الحنابلة فقد عرّفوا الطلاق بأنه رفع عقد الزواج أو زوال بعض آثاره؛ فإن كان الطلاق بائنًا ترتّب عليه انحلال رابطة النكاح كاملة، وإن كان رجعيًا اقتصر أثره على رفع جزء من تلك الرابطة مع بقاء أصل العقد قائمًا))[١٥]

أمّا فقهاء الجعفرية فقد عرّفوا الطلاق بأنه رفع قيد النكاح بلفظٍ صريح هو «طالق»، وهو ما يدل على عدم صحة وقوع الطلاق عندهم بغير هذا اللفظ المخصوص)) [١٦]

أمّا في الإطار القانوني، فقد عرّف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ الطلاق في الفقرة (أولاً) من المادة (٣٤) بأنه إنهاء رابطة الزواج بإيقاع يصدر من الزوج، أو من الزوجة إذا كانت مخوّلة أو مفوّضة بذلك، أو من القاضي، مع اشتراط تحقق الصيغة الشرعية المقررة لوقوعه. ويُفهم من هذا التعريف أن المشرّع العراقي منح الزوج حق إيقاع الطلاق متى

كان مستوفياً للأهلية القانونية، في حين لا يثبت هذا الحق للزوجة إلا إذا اشترطت لنفسها تفويض تطليقها ضمن عقد الزواج.

وفي المقابل، عرّف قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المعدّل بالقوانين أرقام (٦١) لسنة ١٩٩٦ و(٢٩) لسنة ٢٠٠٤ و(٦٦) لسنة ٢٠٠٧، الطلاق بأنه حل رابطة الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من ينوب عنه، وباستخدام لفظٍ خاص يُعتدّ به شرعاً.

المبحث الثاني

مشروعية تقاضي المسلمين في البلدان الغربية في مسائل الطلاق

سنبين في هذا المبحث حكم تقاضي المسلمين في البلدان الغربية الى القاضي غير المسلم من ناحية ، والى المراكز الاسلامية من ناحية اخرى وذلك في ثلاثة مطالب نخصص الاول بحكم التقاضي الى قاض غير مسلم ، اما الثاني فنخصصه لحكم التقاضي الى المراكز الاسلامية فيما نخصص المطلب الثالث والاخير لموقف القانون من التقاضي الى المراكز الاسلامية وكما يأتي .:

المطب الاول : حكم التقاضي الى قاض غير مسلم

المطلب الثاني : حكم التقاضي الى المراكز الاسلامية

المطلب الثالث : موقف القانون من التقاضي الى المراكز الاسلامية

المطلب الاول

حكم التقاضي الى قاض غير مسلم

ان ولاية القاضي غير المسلم للحكم بين المسلمين في بلاد الاسلام ، يعد غير جائز شرعا باجماع الفقهاء[١٧] اذ اجمع الفقهاء على ان الاسلام هو احد الشروط لمن يُقلد القضاء فلا يجوز تولية الكافر لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[١٨]

"قال ابن القيم رحمه الله (من تحاكم او حاكم الى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد حكم الطاغوت وتحاكم اليه ، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، او يعبدونه من دون الله او يتبعونه على غير بصيرة من الله ، او يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة لله) ".[١٩] ومن الشروط الأساسية لتولي منصب القضاء توفر صفة العدالة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا تصح ولاية القضاء لغير المستقيم أو الفاسق في الفصل بين المسلمين، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. [٢٠] وقوله تعالى ((ان الله يأمر بالعدل والاحسان)) .[٢١]

وبناءً على ذلك، لا يجوز للمسلم في البلدان الغربية أن يتحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية إلا عند الضرورة القصوى، أي عندما تكون الطريقة الوحيدة لضمان حقوقه أو استيفائها. ويشمل ذلك حالات أخذ الحقوق من غير المسلمين، أو التعامل مع الحوادث والاعتداءات التي لا يمكن الفصل فيها إلا من خلال القضاء المحلي، أو عندما تتعارض قوانين الدولة مع أحكام الشريعة. وفي مثل هذه الحالات، يُبيح الضرر المحظور الشرعي ما يقتضيه الواقع لتجنب الظلم، وفق قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». [٢٢]

ولذلك، وبما أن التقاضي أمام قاضٍ غير مسلم لا يجوز بشكل عام، فإن تولية قاضٍ غير مسلم للفصل في مسائل الطلاق بين المسلمين غير مسموح بها. أما بالنسبة للتحكيم، فقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي غياب المحاكم الدولية الإسلامية ظرفًا يُستثنى منه، معتبرًا ذلك من الحاجيات المعتبرة. وقد نص المجمع في قراره رقم (٩٥/٨-٩) المنعقد في الإمارات عام ١٩٩٥ على أنه إذا لم تتوافر محاكم دولية إسلامية، يجوز للدوائر أو المؤسسات الإسلامية اللجوء إلى المحاكم الدولية غير الإسلامية، بما يضمن الوصول إلى حكم شرعي جائز. [٢٣]

وقد اشار المجلس الأوروبي الى ان الاصل ان يختار المسلم عند حاجته محكمين مسلمين اما اذا لم يكن ذلك ممكناً فيجوز الاحتكام الى جهات غير اسلامية وهذا نص القرار(الأصل أن يختارالمسلم عند حاجته إلى تحكيم محكمين مسلمين، أو مراكز تحكيم، ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يمكن ذلك، فيجوز الاحتكام إلى جهات غير إسلامية، توصلاً لما هو مطلوب شرعاً).[٢٤]

المطلب الثاني

حكم التقاضي الى المراكز الاسلامية

يجوز أن تقوم المراكز الإسلامية التي تهتم بشؤون المسلمين بالطلاق والفسخ بين المسلمين ويقوم إمام المركز الإسلامي مقام القاضي في هذه الحالة، أو ما يتفق عليه المسلمون في المدينة التي يعيشون فيها، وولاية المركز الإسلامي ليست ولاية أصلية ولا نيابية عامة كولاية الإمام الذي يتولى شؤون المسلمين ولا ولاية نيابة عن الإمام كالقاضي، وإنما هي ولاية من باب الضرورة والحاجة .[٢٥]

ويشترط في الإمام أو من يعين من قبل الجالية الإسلامية الذي يقوم بالتزويج أو الطلاق، ذا علم شرعي فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق، وبالنسبة للأحوال الشخصية، يجب أن يكون الشخص المكلف بإبرام عقود الزواج من قبل المراكز الإسلامية مؤهلاً للقيام بهذا الدور، مع الاستعانة بالعلماء وطلبة العلم عند الحاجة لتجنب الوقوع في الخطأ، استنادًا إلى قوله تعالى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢٦] ومن الأفضل أن يكون الشخص المكلف بإبرام عقود الزواج حائزًا على رخصة أو إذن رسمي من الولاية التي يقيم فيها، وذلك لضمان عدم وقوع أي إشكالات قانونية عند حدوث النزاع أو الخلاف بين الزوجين، ولإمكانية إحالة الأمر إلى السلطة القضائية المختصة في الولاية عند الضرورة.[٢٧]

وذكر الشربيني رحمه الله أنه في حال غياب الولي والقاضي، يجوز أن توكّل المرأة أمرها إلى رجل مجتهد ليختار لها زوجًا، ويصح زواجها بفضله، إذ يُعتبر المجتهد محكمًا في هذا السياق، والمحكم كالقاضي. وينطبق ذلك أيضًا إذا وكلت المرأة أمرها برجل عادل، ويصح زواجها بحسب المختار، حتى وإن لم يكن المجتهد، وذلك عند شدة الحاجة.[٢٨]

"**و قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تعالى: ((أما من لا ولي لها، فإن كان من القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها"))[٢٩]

"**وسئل الشيخ عليش** رحمه الله تعالى عن: ((رجل تزوج ثيباً بالغة لا عصبة لها ولا كافل وهو كفء لها بعد ثبوت طلاقها ودعوها انقضاء عدتها في سبعة وأربعين يوماً وتعيين الزوج والصداق لها ورضاهما بها، وإذنها لمسلم في تولي عقدها بالولاية العامة بشهادة البينة العادلة بذلك، وحصل العقد بحضور جم غفير من المسلمين ودخل الزوج بها".

فأجاب: نعم هذا العقد صحيح، ولا يسوغ نسخه، وإن وقع – أي الفسخ– لا يعتد به، ويبقى العقد على صحته، لعدم القاضي الشرعي في هذا الزمان، والذي فيه اسم بلا مسمى فلا ولاية له أصلاً، إنها الولاية لعامة المسلمين إذا فقد العاصب)).[٣٠]

وقال الجويني رحمه الله تعالى : "(وإن كان لها ولي زوجها، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإذا لم يكن لها ولي حاضر، وشخر الزمان من السلطان، فتعلم قطعاً أن حسم باب النكاح محال في الشريعة، ومن أبدي في ذلك تشككا، فليس على بصيرة بوضع الشرع، والمصير إلى سد باب المناكح يضاهي الذهاب إلى تحريم الاكتساب. وإن كان في الزمان عالم يتعين الرجوع إليه في تفاصيل النقض والإبرام ومآخذ الأحكام، فهو الذي يتولى المناكح التي كان يتولاها السلطان إذا كان)".[٣١]

"**وسئل ابو جعفر الداودي** عن بلد لا قاض فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشربتهم ونكاحهم؟ فأجاب: بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاض. قال أبوعمران الفاسي: أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ

منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما عدم يجوز فيه حكم السلطان. وكذلك كل ما حكم فيه عمال المنازل من الصواب ينفذ للإقامة إياهم الحاكم)".[٣٢]

هذه الأقوال وإن نصت على من ليس لها ولي في عقد الزواج، إلا أنه يقاس عليه مسألة الطلاق، بجامع كونها لدفع الضرورة أو الحاجة، ورفع الحرج عن المسلمين، عليه يمكننا القول أنه إن لم يوجد في بلد قاض مسلم يقوم بفصل المنازعات فيجوز أن يقوم المركز الإسلامي القيام مقام القاضي في هذه الحالة ويمكن أن نستدل ببعض الايات القرأنية والقواعد الفقهية وكما يأتي:.

1. "**قوله تعالى** ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض))[٣٣] وقوله تعالى ((إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون))"[٣٤]وقد بيّن الله سبحانه وتعالى بنص الآيتين أهمية الولاية والتناصر بين المسلمين، ويتجلى ذلك في مفهوم الولاية العامة، والتي تُعدّ مصطلحًا جامعًا يشمل جميع أنواع الولاية. ومن هذا المنظور، تُعتبر ولاية إمام المركز الإسلامي للمرأة المسلمة التي لا ولي لها، ولا سلطان، ولا من ينوب عنه، داخل نطاق الولاية العامة.

وقد تقرر عند المالكية أنه يمكن لجماعة من المسلمين العدول أن يقوموا مقام الحاكم في أمر النكاح، وفي كل أمر يتعذر فيه الوصول للحاكم.[٣٥]

٢. الأدلة الدالة على رفع المشقة والحرج : قوله تعالى (ما يريد الله ليجعل جعل عليكم في الدين من حرج)[٣٦] وقوله تعالى(وما جعل عليكم في الدين من حرج).[٣٧]

فقد رفع الله عز وجل الشدة والحرج عن المسلمين، ولم يكلفهم مالا طاقة لهم به ، ولم يلزمهم بشيء يشق عليهم، إلا جعل الله لهم فرجاً ومخرجاً.

ورخص لهم الرخصة عند الضرورات كقصر الصلاة، والفطر عند السفر والتيمم اذ عدم الماء، وأكل الميتة في حالة الضرورة، والصلاة قاعداً والفطر بعذر المرض، ونحو ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات توسعة عليهم".[٣٨]

٣ .يُستند في بعض الأحكام إلى قواعد فقهية تُعنى برفع المشقة والحرج والضرر، ومن أبرزها أ .**قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"**. وتشير هذه القاعدة إلى أنه عند ظهور مشقة أو ضيق في القيام بفعل معين أو الالتزام بأمر شرعي، ينبغي إيجاد رخصة لتخفيف ذلك الضيق. بمعنى آخر، إذا طرأت ضرورة استثنائية على الفرد أو الجماعة تجعل تطبيق الحكم الأصلي للحالات العادية متعسّراً ومرهقاً، يُراعى التخفيف عن المكلفين وتسهيل الأمر عليهم ما دامت تلك الضرورة قائمة. وعندما تزول الضرورة، يعود الحكم إلى أصله الطبيعي.[٣٩]

وقد سُئل الإمام الشافعي رحمه الله عن المرأة التي فقدت وليها، فإذا وكلت أمرها برجل، فأجاب بجواز ذلك، ولما سُئل عن السبب، بيّن قائلًا: "إذا ضاق الأمر اتسع"، مؤكّدًا بذلك تطبيق قاعدة رفع المشقة عند الضرورة.[٤٠]

وبناءً على قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، وبما ورد عن قول الإمام الشافعي رحمه الله، يمكن القول إن المرأة التي تلجأ إلى المركز الإسلامي بشأن مسألة طلاقها يُعتبر تصرفها جائزًا، إذ أن ضيق الأمر الناتج عن غياب السلطان أو من ينوب عنه يوسع نطاق الولاية ليشمل إمام المراكز الإسلامية، بما يحقق المصلحة ويخفف المشقة عنها.

ب. الضرورات تبيح المحظورات .

المقصود بهذه القاعدة أن المسلم إذا واجه حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، يجوز له بموجبها القيام بما هو محظور أو ارتكاب ما يُعتبر ممنوعًا، باعتبار أن هذه الظروف قاهرة وضرورية. فالهدف من ذلك هو حماية النفس من الهلاك، أو الحفاظ على ما قد يضيع، أو دفع أذى شديد لا يُحتمل، سواء كان هذا الخطر مؤكداً أو محتملاً بالظن.[٤١]

ويمكن القول إن المرأة التي ترغب في الطلاق يمكنها الاستناد إلى هذه القاعدة، إذ أن غياب القاضي المختص بالتطليق يشكّل مشقة شديدة قد تلحق الضرر بها. ومن ثم، يجوز تخفيف اشتراط وجود قاضٍ مسلم عند تولي إمام المراكز الإسلامية لهذه المهمة، باعتبار ذلك ضرورة شرعية تهدف إلى رفع المشقة وحفظ الحقوق.

ج .قاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعضمها ضرراً بارتكاب اخفهما[٤٢] وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

فإذا اضطر الإنسان للاختيار بين ضررين، وكان أحدهما أشد من الآخر، فيلزم تحمّل الضرر الأخف وترك الأشد. بمعنى أنه إذا واجه محظورين، وكان من الضروري ارتكاب أحدهما، فيُختار أخف الضررين وأهونهما. ويُستند في ذلك إلى مبدأ أن مراعاة المفاسد تكون بالنفي، بينما مراعاة المصالح تكون بالإثبات، أي يُزال الأكبر والأشد ضرراً أولًا لتخفيف المشقة وتحقيق المصلحة.[٤٣]

وعليه بناء على هاتين القاعدتين فقد أجتمع وتعارض أصلان محرمان، الأول وهو اشتراط القاضي المسلم في مسألة الطلاق، والثاني ما يترتب عن هذا الشرط من آثار سلبية، مثل لجوء المسلمة إلى المحاكم الكفرة، وحكم قاض غير مسلم في مسألة الطلاق، فيجب دفع الضرر الأشد وهو الأصل الثاني بفعل الضرر الأخف، ونقول بإسقاط وجود الولاية العامة، وانتقال الولاية إلى المراكز الإسلامي لتقوم مقام القاضي في هذه الحالة ضرورة.

د . قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٤٤]

المقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية التي يترتب على تطبيقها مشقة أو حرج على المكلف في ماله أو نفسه، تُخفف بموجب الشريعة بما يقدر عليه المكلف دون تعريضه للإحراج أو العسر. بمعنى آخر، إذا نشأت صعوبة أو مشقة في أمر معين، فإن الشرع يقدّم أحكامًا تُيسّر عليه هذا الأمر وتخفف المشقة عنه.[٤٥]

فالمرأة التي تريد الطلاق تنشأ المشقة من اشتراط القاضي المسلم فهذه المشقة توجب إيجاد نظير لهذا الشرط لازالة هذه المشقة عن المرأة والبديل هو جواز تولية المراكز الإسلامية بالقيام بالطلاق ورفع الحرج عن المرأة نيابة عن الولي ضرورة.

عليه ومما تقدم نستنتج بإنه يجوز للمراكز الاسلامية في البلدان الغربية التي يوجد فيها اقليات مسلمة ان تتولى مسائل الطلاق في البلدان التي لا يوجد فيها قاض مسلم من باب الحاجة والضرورة .

ومما يؤكد جواز ذلك ايضا قرار مجمع الفقه الاسلامي في رابطة العالم الاسلامي[٤٦]يدعو هذا التوجيه المسلمين إلى اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج والطلاق وكافة أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في البلدان التي يعيشون فيها، لضمان استيفاء الحقوق والحفاظ على مصالحهم. كما يُستحب تضمين شرط التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية في عقود الزواج لمعالجة أي نزاع محتمل. وعند انتهاء إجراءات الزواج أو الطلاق أمام المحاكم المدنية، يجب على الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة لإتمام الإجراءات الشرعية اللازمة. وإذا سمحت القوانين المحلية بتحويل النزاع إلى المراكز الإسلامية، أو إلى محامٍ مسلم أو محكم شرعي، فيجب على الطرفين قبول هذا التحويل والسعي لتحقيقه. ويُوصي المجلس هذه الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بإنشاء هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة، على أن يكون أعضاؤها من ذوي الكفاية الشرعية والمعرفة القانونية والخبرة العملية، مع تأهيلهم للقيام بمهامهم بشكل صحيح واعتباري شرعًا وقانونًا. كما ينبغي لهذه الهيئات السعي لاستيفاء مكتسباتهم الدينية بما تتيحه قوانين الدولة، من اعتماد لجان التحكيم والوسيط الديني لدى المحاكم، والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في الأحوال الشخصية، بما يعزز التوازن بين الالتزام بأحكام الشريعة ومراعاة القوانين المحلية. ويجب على المراكز الإسلامية تنسيق جهودها ونشر الوعي بين المسلمين حول أحكام الأسرة والأحوال الشخصية والإجراءات الشرعية المتعلقة بها. أما في حال لجأت المرأة المسلمة إلى المراكز الإسلامية أو الهيئات الممثلة للمسلمين في البلدان الغربية، فإن هذه المراكز تُعتبر سلطة جماعة

المسلمين فيما يتعلق بفسخ النكاح، وتتولى جميع الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك. وبعد التأكد من وجود سبب شرعي يبرر الفسخ، يجوز لهذه الهيئات فسخ النكاح أو تنفيذ الطلاق نيابة عن الزوج، أو الحكم بوفاة الزوج في حال كونه مفقودًا، وفق ما هو منصوص عليه في كتب الفقه. ويُعد حكم هذه الهيئات نافذًا شرعًا، ويجوز للمرأة بعد انقضاء العدة الزواج من زوج آخر.

يتبين من القرار اعلاه ان شروط تولي لمراكز الاسلامية مسائل الطلاق في البلدان الغربية هي :

١.اقامة مراكز او هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية في الشريعة الاسلامية قادرة على ممارسة مهنة القضاء والفصل في المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية.

٢.تأهيل أعضاء هذه المراكز الهيئات لاعانتهم على أداء واجباتهم على الوجه الصحيح المعتبر شرعاً وقانوناً والسعي لتحصيل مكاسبهم الدينية وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلدان من لجان التحكيم.

٣.ينبغي على هذه المراكز والهيئات تنسيق جهودها والعمل على نشر الوعي لدى المسلمين حول قضايا الأسرة والأحوال الشخصية، وأحكامها الشرعية والإجرائية. وقد نصّ البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا شرعيًا، فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم المدنية. أما إذا وقع نزاع بين الزوجين حول الطلاق، فتتولى المراكز الإسلامية القيام بدور القضاء الشرعي في حال غيابه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة.

كما أوضح البيان أن اللجوء إلى القضاء المدني لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يعني بالضرورة انتهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني، فعليها عرضه على المراكز الإسلامية لإتمام الإجراءات الشرعية. ولا يوجد مانع شرعي من ذلك، نظرًا لتوافر هذه المراكز وإمكانية الرجوع إليها بسهولة في مختلف المناطق. .[٤٧]

المطلب الثالث

موقف القانون من التقاضي الى المراكز الاسلامية

اولاً: موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي

لم يرد بقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل اية اشارة حول تولي المراكز الاسلامية في البلدان الغربية لمسائل الطلاق فيما يتعلق بالاقليات العراقية المسلمة ، ولكن بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة الاولى من نفس القانون التي جاء فيها (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص

هذا القانون) ، كذلك بالرجوع الى قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ نجد ان الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٨) منه اشترطت الاسلام بالقاضي الذي يتولى مسائل الاحوال الشخصية حيث جاء فيها (يعتبر قاضي محكمة البداءة (المسلم) قاضيا لمحكمة الاحوال الشخصية ، إن لم يكن لها قاض خاص).

عليه وبالرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية واستنادا الى الفتاوى الانفة الذكر نستطيع القول بإنه يجوز للمراكز الاسلامية تولي مسائل الاحوال الشخصية بما فيها الطلاق للاقليات العراقية المسلمة في البلدان الغربية التي لا يوجد فيها قاض مسلم .

ثانياً: موقف قانون الاحوال الشخصية الكويتي

لم ترد كذلك في القانون الكويتي المقارن المعدل بموجب القوانين ذات الارقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧ حول مدى صلاحية تولي المراكز الاسلامية مسائل الطلاق بما يتعلق بالاقليات المسلمة الكويتية في البلدان الغربية

لكن بالرجوع لنص الفقرة (أ) المادة (٢٩) منه نرى انها اشارت الى ان القاضي ولي من لا ولي لها اذ جاء فيها (الولي في زواج البكر بين البلوغ واتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس حسب ترتيب الارث وان لم توجد العصبة فالولاية للقاضي).

وبالرجوع الى المادة (١٩) من قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ نجد انها اشترطت في الفقرة (أ) منها بمن يولى القضاء ان يكون مسلما ، وبمفهوم المخالفة نجد انه لا يجوز تولي القضاء الغربي غير المسلم اجراء عقود الزواج والطلاق للاقليات الكويتية المسلمة في الغرب وبالتالي جواز تولي تلك المسائل للمراكز الاسلامية.

الخاتمة

في نهاية المطاف في بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات ندرجها بالاتي :

اولاً : النتائج

١.الولاية هي سلطة شرعية تخول صاحبها حق التصرف بشؤون غيره جبرا او اختيارا او مشاركة.

٢.اتفق الفقه على انه يشترط الاسلام بمن يتولى القضاء بين المسلمين عليه فلا ولاية لغير المسلم على المسلم .

٣.يجوز للمراكز الاسلامية ان تتولى المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية ومنها الطلاق للمسلمين في البلدان الغربية اذ يقوم امام المركز بهذه الحالة مقام القاضي .

٤.يشترط في من يتولى الفصل في مسائل الاحوال الشخصية ومايتعلق بالطلاق بشكل خاص ان يكون لديه دراية بالشريعة الاسلامية خاصة بما يتعلق بأمور الزواج والطلاق .

٥.لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي لمسألة لجوء الاقليات العراقية المسلمة للمراكز الاسلامية في مسائل الطلاق والاحوال الشخصية بشكل عام وانما ترك ذلك لمبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة.

ثانياً : المقترحات

١.نأمل من المشرع العراقي وضع نصوص خاصة بمسائل الاحوال الشخصية بشكل عام تتعلق بالاقليات العراقية المسلمة في البلدان الغربية والاشارة الى دور المراكز الاسلامية بحل المنازعات المتعلقة بالزواج والطلاق والفسخ والنفقة وغيرها.

٢.نأمل من المشرع العراقي تشريع نصوص خاصة بإنشاء مراكز اسلامية بالبلدان الغربية التي يوجد بها اقلية عراقية مسلمة بالتنسيق مع السفارات العراقية بتلك الدول على ان تتألف هذه المراكز من علماء دين ذوي خبرة في الفقه الاسلامي بصورة عامة ومسائل الاحوال الشخصية بصورة خاصة .

٣.نأمل من المشرع العراقي وضع نصوص خاصة بتكليف جهة معينة للقيام بواجب الرقابة على عمل المراكز الاسلامية لضمان ادائها لعملها بالوجه المطلوب ولضمان عدم تبني تلك المراكز لمذهبية او حزب معين والسعي لنشر افكاره واستقطاب انصار له .

٤.نأمل من المشرع العراقي وضع نصوص خاصة بتمويل المراكز الاسلامية بالموارد المالية لضمان اداء عملها بشكل مناسب .

الهوامش

[١]) لسان العرب ، ج ١٥ ، فصل الواو .

[٢] ( ) سورة التوبة ، اية ٧١.

[٣]) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١١٧/٣.

[٤]) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، بدون مكان وسنة نشر ، ص ٣٨٢، نقلا عن د.بسام محمد قاسم عمر ، الولاية على النفس من منظور الفقه المالكي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية الصادرة عن جامعة العلوم الاسلامية ، العدد (٣٦) ، بدون مجلد ، الاردن ، بدون سنة نشر ، ص ٨٦٣.

[٥]) قانون الاحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين ارقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و ٦٦ لسنة ٢٠٠٧ .

[٦])عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠بدون مكان نشر ،٢٠٠٣،ص٣١.

[٧]) محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، مصر ،١٩٥٧،ص٧.

[٨]) جرمون اسيا و فرجوخ وداد ، القرابة في ولاية التزويج (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،٢٠١٤-٢٠١٥،ص ٦.

[٩]) جمال جبريل ، الولاية والشهادة في النكاح وحكم الزواج العرفي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٧،ص ٨١.

[١٠])) علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، ج٢ ، ط٢، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ،١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م،ص ٢٤٧.

[١١] () د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي و انغام محمود شاكر ، مفهوم الولاية في الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية) ، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية القانون في جامعة بابل ، العدد الثاني ، بدون مجلد ، السنة الرابعة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٥٠.

[١٢] ((ابو الحسن علي بن عبد السلام الشوكي ، البهجة في التحفة ، دار الكتب العلمية ، ط١، لبنان ، ١٩٩٨، ص٥٣٦.

[١٣]) علي بن الحسن ، المنجد في اللغة ، دار المشرق ، لبنان ، ١٩٨٢، ص ٤٧٠.،

[١٤] () محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، البهجة في شرح التحفة ، مكتبة الثقافة الدينية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٣٦.

[١٥]) محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع في زاد المستنفع ، ط١ ،دار ابن الجوزي ، بدون مكان نشر وسنة نشر ، ص ٥

[١٦]) احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢.ص ٤٠.

[١٧]) محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الاسلامي ، ط٢، دار البيان ، بدون مكان نشر ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م، ص٧٧.

[١٨]) سورة النساء ، اية ١٠٤.

[١٩]) ابن القيم ، اعلام الموقعين ٥٣/١.

[٢٠]) سورة النساء ،اية ٢٨.

[٢١]) سورة النحل ، اية ٩٠.

[٢٢])) محمد صدقي البورنو ، الوجيز في ايضاح القواعد الكلية ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، ص ٢٣٤ومابعدها.

[٢٣])) الفقرة (سادساً) من قرار مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في الامارات رقم (٩/٨/٩١) سنة ١٩٩٥، منشور في مجلة المجمع ، العدد التاسع ، ج٤ ، على الموقع الالكتروني التالي:
http://iifa-aifi.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٧ الساعة ٤:٤٥ pm.

[٢٤])) قرار المجلس الاوربي للافتاء رقم (٤/١١) بالفتوى رقم ٤١٣٨بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧، منشور على الموقع الالكتروني التالي :

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

http://www.e-c.org.تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٧ الساعة ٥:٣٠ pm.

[٢٥]) ضياء الدين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري ، الغياثي (غياث الامم في التياث الظلم) تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب ، ط٣ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، جدة ،١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، ص ٣٨٩ .

[٢٦]) سورة النحل ، اية ٤٣ .

[٢٧]) شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية ، مصر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م ، ص ٢٤٣ .

[٢٨]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ج٤ ، ص ٢٤٨.

[٢٩]) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ،ج٣٢، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٣٥.

[٣٠]) محمد بن احمد بن محمد عليش ، ابو عبد الله المالكي ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ، ج١، دار المعرفة ، بدون سنة ومكان نشر ، ص ٣٩٣.

[٣١]) ضياء الدين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري ، الغياثي ، مصدر سابق ، ٣٨٧.

[٣٢]) محمد يسرى ابراهيم ، فقه النوازل للاقليات المسلمة ،ط١ ، ج٢ ، دار اليسر ، مصر ، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م ، ص ١٠٧٧.

[٣٣]) سورة التوبة ، اية ٧١.

[٣٤]) سورة المائدة ، اية ٥٥.

[٣٥]) محمد يسرى ابراهيم ، فقه النوازل للاقليات المسلمة ، ط١ ، ج١ ، دار اليسر ، مصر ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ، ص ٦٣٠.

[٣٦]) سورة القصص ، اية ٧٧.

[٣٧]) سورة الحج ، اية ٧٨.

[٣٨]) ناصر بن عبد الكريم العلي العقل ، شرح الطحاوية ، ج٤ ، بدون مكان وسنة نشر ، ص ٢.

[٣٩]) د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية للتيسير ، ط١ ، ج١ ، عمادة البحث العلمي في الجامعة الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١١٥.

[٤٠]) الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ، المنثور في القواعد الفقهية ،ج١ ، وزارة الاوقاف الكويتية (شركة الكويت للصحافة) ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،ص ١٢١ .

[٤١]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويتية ، ط٢، ج١ ، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ ، ص ١٧٠.

[٤٢]) احمد بن محمد مكي ، ابو العباس شهاب الدين الحنفي ، غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، ج١ ط١، دار الكتب العلمية ، مصر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٨٦ .

[٤٣]) د. محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، ج١، دار الفكر ، سوريا ، ١٤٣٧هـ-٢٠٠٦م ، ص ٢١٩.

[٤٤]) محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، ط١ ،الصدف ببلشرز ، كراتشي ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ، ص ١٢٢.

[٤٥]) ابو عبد الله محمد بن علي بن حزام البغدادي ، فتح العلام في دراسة احاديث بلوغ المرام (حديثا وفقها مع ذكر بعض المسائل الملحقة) ،ط٤ ، ج١ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، اليمن ، ١٤٤٠هـ –٢٠١٩م، ص ١٦ .

[٤٦]) الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الاسلامي في رابطة العالم الاسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بشهر شوال الموافق ٢٠٠٧/١١/٨على الموقع الالكتروني التالي :

http//www.spa.sa تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٣ الساعة ٣:٢٥ pm.

[٤٧]) البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع الفقه الاسلامي المنعقد في كوبنهاجن – الدنمارك للفترة من ٤–٧ جمادي الاولى لعام ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م، على الموقع الالكتروني التالي :

http://erej.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٣٢ الساعة ٤:٢٠..pm

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً : معاجم اللغة العربية

١. ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١١٧/٣.

٢. علي بن الحسن ، المنجد في اللغة ، دار المشرق ، لبنان ، ١٩٨٢.

٣. لسان العرب ، ج ١٥ ، فصل الواو .

ثالثاً: المؤلفات العامة والمتخصصة

١.ابن القيم ، اعلام الموقعين ٥٣/١.

٢.ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ،ج٣٢، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٣.ابو الحسن علي بن عبد السلام الشوكي ، البهجة في التحفة ، دار الكتب العلمية ، ط١، لبنان ، ١٩٩٨.

٤.احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢.

٥.احمد بن محمد مكي ، ابو العباس شهاب الدين الحنفي ، غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، ج١ ط١، دار الكتب العلمية ، مصر ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦.الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ، المنثور في القواعد الفقهية ،ج١ ، وزارة الاوقاف الكويتية (شركة الكويت للصحافة) ،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧.الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت، ج٤.

٨.الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويتية ، ط٢، ج١ ، ١٤٠٤–١٤٢٧هـ.

٩.جمال جبريل ، الولاية والشهادة في النكاح وحكم الزواج العرفي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٧.

١٠.شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية ، مصر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤مـ.
١١.ضياء الدين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري ، الغياثي (غياث الامم في التياث الظلم) تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب ، ط٣ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، جدة ،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٢.عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية ،٢٠٠بدون مكان نشر ،٢٠٠٣.
١٣.عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية للتيسير ، ط١ ، ج١ ، عمادة البحث العلمي في الجامعة الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
١٤.علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، ج٢ ، ط٢، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ،١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
١٥.محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، مصر ،١٩٥٧.
١٦.محمد بن احمد بن محمد عليش ، ابو عبد الله المالكي ، فتح العلي المالك في الفتوى عل مذهب الامام مالك ، ج١، دار المعرفة ، بدون سنة ومكان نشر.
١٧.محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع في زاد المستنفع ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، بدون مكان نشر وسنة نشر .
١٨.محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، البهجة في شرح التحفة ، مكتبة الثقافة الدينية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٣.
١٩.محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الاسلامي ، ط٢ دار البيان ، بدون مكان نشر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ مـ.
٢٠.محمد صدقي البورنو ، الوجيز في ايضاح القواعد الكلية ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦مـ.
٢١.محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، ط١ ،الصدف ببلشرز ، كراتشي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٢٢.محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، ج١، دار الفكر ، سوريا ، ١٤٣٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٣.محمد يسرى ابراهيم ، فقه النوازل للاقليات المسلمة ، ط١ ، ج١ ، دار اليسر ، مصر ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢٤.محمد يسرى ابراهيم ، فقه النوازل للاقليات المسلمة ،ط١ ، ج٢ ، دار اليسر ، مصر ، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
٢٥.ناصر بن عبد الكريم العلي العقل ، شرح الطحاوية ، ج٤ ، بدون مكان وسنة نشر.

رابعاً: الرسائل الجامعية

١.جرمون اسيا و فرجوخ وداد ، القرابة في ولاية التزويج (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،٢٠١٤-٢٠١٥.

خامساً: الدوريات

١.د.بسام محمد قاسم عمر ، الولاية على النفس من منظور الفقه المالكي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية الصادرة عن جامعة العلوم الاسلامية ، العدد (٣٦) ، بدون مجلد ، الاردن ، بدون سنة نشر ، ص ٨٦٣.

٢. د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي و انغام محمود شاكر ، مفهوم الولاية في الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية) ، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية القانون في جامعة بابل ، العدد الثاني ، بدون مجلد ، السنة الرابعة ، بدون سنة نشر.

سادساً: القوانين

١.القوانين العراقية

أ. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

ب. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٢.القوانين الكويتية

أ. قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠.

ب. قانون الاحوال الشخصية الكويتي المقارن المعدل بالقوانين ارقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧.

سابعاً : المواقع الالكترونية

١. الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الاسلامي في رابطة العالم الاسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بشهر شوال الموافق ٢٠٠٧/١١/٨على الموقع الالكتروني التالي :

http//www.spa.sa تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٣ الساعة ٣:٢٥ pm.

٢.البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع الفقه الاسلامي المنعقد في كوبنهاجن – الدنمارك للفترة من ٤-٧ جمادي الاولى لعام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، على الموقع الالكتروني التالي:

http://erej.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٣٢ الساعة ٤:٢٠..pm

قانون الاحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين ارقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧

٣.الفقرة (سادساً) من قرار مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في الامارات رقم (٩/٨/٩١) سنة ١٩٩٥، منشور في مجلة المجمع ، العدد التاسع ، ج٤ ، على الموقع الالكتروني التالي:

http://iifa-aifi.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٧ الساعة ٤:٤٥ pm.

قرار المجلس الاوربي للافتاء رقم (٤/١١) بالفتوى رقم ٤١٣٨بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧، منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.e-c.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٧ الساعة ٥:٣٠pm.

Sources

First: The Holy Quran

Second: Arabic Language Dictionaries

1. Ibn Nujaym, Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, 3/117.

2. Ali ibn Al-Hasan, Al-Munjid fi Al-Lughah, Dar Al-Mashriq, Lebanon, 1982.
3. Lisan Al-Arab, Vol. 15, Chapter on the letter Waw.
Third: General and Specialized Works
1. Ibn Al-Qayyim, I'lam Al-Muwaqqi'in, 1/53.
2. Ibn Taymiyyah, Majmu' Fatawa Ibn Taymiyyah, Vol. 32, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, 1425 AH - 2004 CE. 3. Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Salam al-Shawki, Al-Bahja fi al-Tuhfa, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., Lebanon, 1998.
4. Ahmad al-Kubaysi, Personal Status in Jurisprudence, Judiciary, and Law, Al-Irshad Press, Baghdad, 1972.
5. Ahmad ibn Muhammad Makki, Abu al-Abbas Shihab al-Din al-Hanafi, Ghamz Uyun al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir, vol. 1, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Egypt, 1405 AH - 1985 CE.
6. Al-Zarkashi Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur al-Shafi'i, Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyya, vol. 1, Kuwaiti Ministry of Awqaf (Kuwait Press Company), 1405 AH - 1985 CE.
7. The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, vol. 4. 8. The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd edition, vol. 1, 1404-1427 AH.
9. Jamal Jibril, Guardianship and Testimony in Marriage and the Ruling on Customary Marriage, Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt, 2007.
10. Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i, Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, 1st edition, vol. 4, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Egypt, 1415 AH/1994 CE.
11. Diya' al-Din Abi al-Ma'ali 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf al-Nisaburi, al-Ghiyathi (Ghiyath al-Umam fi al-Tiyath al-Zulm), edited by Dr. 'Abd al-'Azim Mahmud al-Dib, 3rd edition, Dar al-Manahij for Publishing and Distribution, Jeddah, 1432 AH/2011 CE. 12. Abd al-Rahman al-Jaziri, *Fiqh According to the Four Schools of Thought*, vol. 4, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003 (no place of publication).
13. Abd al-Rahman ibn Salih al-Abd al-Latif, *Fiqh Rules and Guidelines for Facilitation*, 1st ed., vol. 1, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH - 2003 CE.
14. Ala' al-Din Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, *Bada'i' al-Da'i' fi Tartib al-Shara'i'*, vol. 2, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, 1406 AH - 1986 CE.
15. Muhammad Abu Zahra, *Personal Status*, Dar al-Fikr al-Arabi for Printing and Publishing, Egypt, 1957.
16. Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad 'Alish, Abu 'Abd Allah al-Maliki, *Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik*, vol. 1, Dar al-Ma'rifa, no date or place of publication. 17. Muhammad ibn Salih al-Uthaymin, Al-Sharh al-Mumti' fi Zad al-Mustanfi', 1st ed., Dar Ibn al-Jawzi, no place or year of publication.
18. Muhammad ibn Abd al-Baqi al-Zarqani, Al-Bahja fi Sharh al-Tuhfa, Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya, no place of publication, 2003.
19. Muhammad Ra'fat Uthman, Al-Nizam al-Qada'i fi al-Fiqh al-Islami, 2nd ed., Dar al-Bayan, no place of publication, 1415 AH - 1994 CE.
20. Muhammad Sidqi al-Burnu, Al-Wajiz fi Idah al-Qawa'id al-Kulliyya, 4th ed., Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1416 AH - 1996 CE.
21. Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakati, Qawa'id al-Fiqh, 1st ed., Al-Sadaf Publishers, Karachi, 1407 AH - 1986 CE. 22. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, *The Principles of Islamic Jurisprudence and Their Applications in the Four Schools of Thought*, vol. 1, Dar al-Fikr, Syria, 1437 AH/2006 CE.
23. Muhammad Yusri Ibrahim, *Jurisprudence of Contemporary Issues for Muslim Minorities*, 1st ed., vol. 1, Dar al-Yusr, Egypt, 1434 AH/2013 CE.

24. Muhammad Yusri Ibrahim, *Jurisprudence of Contemporary Issues for Muslim Minorities*, 1st ed., vol. 2, Dar al-Yusr, Egypt, 1434 AH/2013 CE.
25. Nasir ibn Abd al-Karim al-Ali al-Aql, *Explanation of al-Tahawiyya*, vol. 4, no place or year of publication.

Fourth: University Theses
1. Jarmoun Asia and Farjoukh Wadad, Kinship in the Guardianship of Marriage (A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Algerian Family Law), Master's Thesis submitted to the Faculty of Law at Abdel Rahman Mira University of Bejaia, 2014-2015.

Fifth: Periodicals
1. Dr. Bassam Muhammad Qasim Omar, Guardianship over the Person from the Perspective of Maliki Jurisprudence (A Comparative Study), research published in the Journal of the College of Islamic Studies issued by the Islamic Sciences University, Issue (36), no volume, Jordan, no publication year, p. 863.
2. Dr. Salam Abdul Zahra Al-Fatlawi and Angham Mahmoud Shaker, The Concept of Guardianship in Marriage (A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Personal Status Laws), research published in the Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences issued by the College of Law at the University of Babylon, Issue Two, no volume, Fourth Year, no publication year.

Sixth: Laws
1. Iraqi Laws
a. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1995 1959.
B. Iraqi Judicial Organization Law No. (160) of 1979.
2. Kuwaiti Laws
A. Kuwaiti Judicial Organization Law No. (23) of 1990.
B. Kuwaiti Comparative Personal Status Law, as amended by Laws No. 61 of 1996, No. 29 of 2004, and No. 66 of 2007.

Seventh: Websites
1. The Nineteenth Session of the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League, held in Makkah in Shawwal, corresponding to November 8, 2007, is available on the following website:
http://www.spa.sa. Accessed November 23, 2022, at 3:25 PM.

2. The Final Statement of the Second Conference of the Islamic Fiqh Academy, held in Copenhagen, Denmark, from 4-7 Jumada al-Ula 1425 AH (2004 CE), is available on the website. Next:
http://erej.org Accessed on 11/32/2022 at 4:20 PM..
Kuwaiti Personal Status Law as amended by Laws No. 61 of 1996, No. 29 of 2004, and No. 66 of 2007.
3. Paragraph (6) of Resolution No. (91/8/9) of the Islamic Fiqh Academy held in the UAE in 1995, published in the Academy's Journal, Issue 9, Vol. 4, on the following website:

http://iifa-aifi.org, accessed 17/11/2022 at 4:45 PM.

Resolution No. (11/4) of the European Council for Fatwa and Research, Fatwa No. 4138, dated 7/11/2018, published on the following website:

http://www.e-c.org, accessed 17/11/2022 at 5:30 PM.